دور التشريعات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

The role of legislation in achieving sustainable development goals

د.عثمان سالم أحمد العجيمي

ملخص:

التشريع يعتبر من العناصر الأساسية لنجاح التنمية بكل أنواعها، فلا تشريع بدون تنمية ولا تنمية إلا بتشريع ينظمها ويضع لها القواعد التي تحكمها، فالعلاقة وطيدة بينهما، لأن التشريع هو الذي يدلل الصعاب، ويفرض على المخالفين عقوبات تكون رادعة لغيرهم، ويراعي الأسس التي تبنى عليها من عدل ومساواة وشفافية، إذ يعد التشريع من الأدوات الجوهرية الهامة لتحقيق التنمية، وهو الأساس الذي تنهض به التنمية، لذلك سنتناول في المقدمة المواضيع التالية.

المقدمة

التشريع يعتبر من العناصر الأساسية لنجاح التنمية بكل أنواعها، فلا تشريع بدون تنمية ولا تنمية إلا بتشريع ينظمها ويضع لها القواعد التي تحكمها، فالعلاقة وطيدة بينهما، لأن التشريع هو الذي يدلل الصعاب، ويفرض على المخالفين عقوبات تكون رادعة لغيرهم، ويراعي الأسس التي تبنى عليها من عدل ومساواة وشفافية، إذ يعد التشريع من الأدوات الجوهرية الهامة لتحقيق التنمية، وهو الأساس الذي تنهض به التنمية، لذلك سنتناول في المقدمة المواضيع التالية.

أولاً : أهمية البحث -:

شهد العالم في السنوات الأخيرة نمواً غير مسبوق في حجم التجارة المحلية والدولية واختفاء الحدود الاقتصادية وزيادة كبيرة في حركة رؤوس الأموال بين مختلف الدول في ظل سيطرة اقتصاد السوق ونمو ظاهرة العولمة وتسارع وثيرة التطور التكنلوجي مما أدى إلى إحداث تغيير جدري في نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية مما دفع بالمشرعين الوطنيين والدوليين مع بروز ظاهرة جديدة إلى ابتكار أطر وآليات قانونية جديدة لمواكبة هذه التغيرات بهدف المواءمة مع متطلبات تحقيق النمو للأفراد والمجتمع .

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع .

أصبحت الضرورة ملحة للاهتمام بالتنمية المتجددة والقابلة للاستمرار والتي لا تتعارض مع البيئة وتضع نهاية لعقلية لا نهائية الموارد الطبيعية، فالتنمية المستدامة هي التي تلبي احتياجات البشر في الوقت الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق أهدافها، وتركز على النمو الاقتصادي المتكامل المستدام والإشراف البيئي، والمسؤولية الاجتماعية، لذلك يتطلب منا ذلك ضرورة قراءة وفهم نصوص التشريعات التي تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بعملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات، وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم .

ثالثاً : إشكالية البحث :-

عند معرفة دور التشريع في التنمية المستدامة باعتباره من العناصر الأساسية لنجاحها، نجد أن للتشريعات تأثيرها الايجابي البناء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهذا ما يثير تساؤل يحتاج إلى إجابة يتمثل في التالي :

ما هو دور التشريعات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال موضوع البحث .

رابعاً : منهجية البحث -:

من خلال هذا البحث سنتناول دور التشريعات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولكي نستوضح أهم المزايا والعيوب التي قد تكون مساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة أو تعطل تحقيقها، يتطلب ذلك الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، لكي نصل إلى ما قد يحققه التشريع من أهداف التنمية المستدامة، وللوصول إلى ذلك ينقسم هذا البحث وفقاً للخطة التالية .

خامساً : خطة البحث -:

سنتناول موضوع البحث حسب التقسيم الآتي -:

المبحث الأول : مساهمة التشريعات الداخلية في تحقيق أهداف التنمية .

المبحث الثاني : مساهمة التشريعات الدولية في تحقيق أهداف التنمية.

المبحث الأول: مساهمة التشريعات الداخلية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

إن التطور المتلاحق الذي يشهده العالم اليوم يلزم أن تكون الدولة مواكبة له ومتطورة بتطوره فتلجأ إلى التماس الحلول الناجعة لمجابهة تلك التطورات والمستجدات بما يجلب لها منافعها ويدفع عنها مضارها، وقد يكون المجال التشريعي الملاذ الأمثل لتحقيق ذلك، فمما لا ريب فيه أن للتشريع دوراً فاعلاً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والتشريع وسيلة ضرورية وهامة من الوسائل المتعددة لتحقيق التنمية بشتى ضروبها – بوصفه أهم وسائل الضبط الاجتماعي والإصلاح الاقتصادي التي تتكفل بحماية مصالح المجتمع الأساسية سواء كانت السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لإحداث التوازن المنشود بين المصالح العامة والخاصة بما يضمن سلامة المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره، وكفالة تطوره المستمر، ونقطة البدء في ذلك أن لكل دولة أهداف وسياسات معينة ترنو إلى تحقيقها، وتتولى الدولة تنفيذ سياستها عن طريق ما تسنه من تشريعات جديدة، أو تعدل من التشريعات القائمة لتواكب تلك التطورات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية والعمل على التوازن والانسجام بينها ضمن السياسات الترابية والعمرانية ومختلف الاستثمارات العامة والخاصة على أساس العدل والتضامن بين الأجيال والفئات بقصد ضمان جودة الحياة ودعم قدرات التوقي من الهزات والكوارث واستدامة الثروات الطبيعية وتنوعها والتأقلم مع المتغيرات المنافية استجابة لحاجيات الحاضر دون ارتهان حاجيات المستقبل .

فلابد من وجود آليات قانونية مفعلة كجزء من الجهاز الرقابي، فقوانين الاستثمار والعمل والرعاية الاجتماعية والبيئية وأنظمتها يجب أن تتكامل في رؤية تشريعية تمكن رجل القانون على كافة المستويات من ضبط العملية التنموية والسير بها ودفعها إلى الأمام من خلال إصدار التشريعات التي تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة كما يتطلب وجود مؤسسات قانونية مدركة لأهمية هذه التنمية ومؤهلة بكوادرها لتطبيق القوانين على أرض الواقع وتفعيلها بهدف الوصول إلى الهدف المنشود وتطبيق القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة والمحافظة على تحقيق هذه التنمية التي تتصف بالمدى البعيد والمحتاجة إلى النفس الطويل من قبل الجميع ويجب الاهتمام بالتشريعات التي تتطلبها التنمية المستدامة وتطويرها وأهم تلك التشريعات ما يلي :-

أولاً : التشريعات الاقتصادية .

التغيير في قطاع الاقتصاد يحتاج إلى ضرورة تطوير التشريعات المنظمة لهذا القطاع ومن أهم التشريعات الاقتصادية الصادرة عن السلطة التشريعية في ليبيا ما يتعلق منها لتشجيع الاستثمار المتمثل في القانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار – والقوانين المتعلقة بتنظيم المصارف التجارية وأبرزها القانون رقم1 لسنة 2005 بشأن المصارف, والقانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته، والقانون رقم (33) لسنة 1971 إفرنجي

في شأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية، والقانون رقم (1) لسنة 1993 إفرنجي بشأن المصارف والنقد والائتمان وتعديلاته، والقانون رقم (5) لسنة 1426ميلادية في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتعديلاته . والقانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر بشأن ضرائب الدخل والقانون التجاري والقوانين المكملة له، وما يتعلق بالناتج المحلي لكل فرد والميزان التجاري في البضائع والخدمات وكافة استخدام المواد واستهلاك الطاقة السنوية للفرد..... .إلخ .

ثانياً : القوانين البيئية .

للتشريعات البيئية دور كبير في مجالات التنمية المستدامة، لأن من أهم أهداف التنمية المستدامة هو الحفاظ على البيئة من خلال استخدام المبيدات الزراعية والقوانين التي تعالج التلوث البيئي ونسبة المحميات الطبيعية وحماية الغابات والنفايات الخطرة .....إلخ - وبما أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية المتكونة من عناصره الأساسي (التربة والماء والهواء والغذاء) فإن هذه البيئة تحتاج إلى قانون يعمل على حمايتها وتنظيمها ويحافظ على عناصرها من التلوث.

وكما هو معروف من علاقة المخلفات الطبية بتلوث العناصر البيئية من تربة وماء وهواء فقد كان للقانون الليبي دوراً في المحافظة على البيئة ومنه التلوث بأشكاله المختلفة. ومن هذا المنطلق كانت القوانين الليبية قد تدخلت بشكل مباشر أو غير مباشر للحد من التلوث.

وأول قانون في ليبيا هو القانون رقم 8 لسنة 1973م لمنع سكب الزيت في البحر. ولم يعد هذا القانون ذا أهميه كبيرة حيث جاء القانون رقم 7 لسنة 1982ف وأعيدت فيه صياغة القوانين بصورة اشمل.

وعرفت الفقرة 3 من المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة بأنه هو حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزاز والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والإعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي .

وبهذا التعريف تكون المخلفات الطبية الخطرة التي تعمل على تلوث الهواء بالميكروبات الكريهة والمواد الكيميائية وتلويثها للتربة والمياه قد وقعت تحت تشريعات قانون رقم 7 لسنة 1982 ف الخاص بحماية البيئة. ويكون هذا التشريع قد وقع بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التلوث بالمخلفات الطبية.

وهناك العديد من القوانين التي توصي بحماية البيئة والصحة العامة على سبيل المثال القانون رقم 2 لسنة 1982 ف بشأن الحماية من الإشعاعات المؤذية والوقاية من أخطارها .

فتشريعات حماية البيئة التي تكفل الحماية البيئية بصورة مباشرة تتمثل في تشريع عادي وهو القانون رقم 7 لسنة 1982 ف بشأن حماية البيئة .وأيضاً تشريعات الحماية البيئية بطريقة غير مباشرة, لماذا غير مباشرة ؟ لان القانون قد يستهدف آمراً معناً - وهنا الأمر يحقق غاية مباشرة وهي حماية البيئة.

فمثلا قانون حماية الأراضي الزراعية هذا هدفه المباشر حماية الأراضي الزراعية وهذا يحقق هدف غير مباشر وهي المحافظة على الساحات الخضراء والتي تؤدي إلى زيادة الأكسجين وتقليل ثاني أكسيد الكربون, والقانون الصحي رقم 106 لسنة 1973ف، وكذلك القانون رقم 13 لسنة 1984 ف بشأن الإحكام الخاصة بالنظافة العامة, والقانون رقم 7 لسنة 1982 ف بشأن حماية البيئة الذي يتكون من عدة فصول تهدف إلى الآتي :

1. **الفصل الأول :** حماية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية.

إلزام الإفراد والمؤسسات والشركات وطنية كانت أو أجنبية لبذل كافة الجهود للمساهمة في الحد من التلوث.

إلزام الجهات التي تقوم بالتلوث أن تراعي اعتبارات التوازن البيئي وان تبلغ عن أي حادث ينتج عن نشاطها إذا كان ملوثا للبيئة.

يهدف هذا القانون إلى إنشاء مركز فني لحماية البيئة بحيث يشرف على البيئة في ليبيا ويتابع الاتفاقيات الدولية.كما تقوم هذه المراكز بالتفتيش على المؤسسات والشركات وغيرها من حيث مدى التزامها بحماية البيئة.

2. **الفصل الثاني :** يهدف إلى تنظيم حماية الهواء الجوي من التلوث وإلزام المنشآت والمصانع لمنع التلوث . ومنع صرف المواد المطاطية والنفطية والقمامة في المناطق الآهلة بالسكان ومنع ترخيص لآليات إذا لم تجتاز الفحص.
3. **الفصل الثالث :** يهدف إلى حماية البحار والثروة البحرية ومنع الصيد بالمفرقعات والمواد السامة والمواد المخدرة أو أي وسيلة تضر بالكائنات البحرية. وحذرت السفن من إلقاء القاذورات في البحر وكذلك المزيج الزيتي وغسيل الصهاريج في البحر .
4. **الفصل الرابع :** يهدف لحماية المياه أيا كانت مصدرها سطحية أو جوفية .
5. **الفصل الخامس :** يهدف إلى حماية المواد الغذائية من تأثيرها بالمبيدات والآفات والقيام بالتحليل المستمر للمواد الغذائية وتعقيم وحفظ المواد ومنع بيع أو تداول استيراد مواد مدة صلاحيتها منتهية .
6. **الفصل السادس :** يهدف إلى الحماية من الأمراض المشتركة حيث أوجب الجهات المعنية بأخذ الاحتياطات اللازمة لحماية الحيوانات المحلية من الأمراض الوبائية والمعدية ومنع انتقالها للإنسان.
7. **الفصل السابع :** يهدف إلى حماية التربة والنباتات حيث أوجب على الجهات المختصة استخدام الأراضي الزراعية استخداماً رشيداً وتحسين التربة. وعدم إجهادها ومنع الزحف العمراني ومنع استعمال الغابات كمناطق لعدم المخلفات النفطية والكيميائية .وزيادة الغطاء النباتي الأخضر .
8. **الفصل الثامن :** يهدف إلى حماية الحياة البرية. ويعني كافة الحيوانات والطيور والحفاظ عليها وحمايتها من الانقراض سواء بسبب الصيد أو نقص الغذاء ومنع الصيد إلا بالحصول على ترخيص من جهات الاختصاص، ومنع الصيد في المناطق المحمية .
9. **الفصل العاشر :** نص على العقوبات التي تطبق على المخالفين لإحكامه وهي عقوبات متنوعة منها الحبس والغرامة ومصادرة الأدوات التي ارتكبت بها المخالفة .

اقتراحات حول القوانين الليبية والخاصة بحماية البيئة .

كما سبق ذكره أن المخلفات الطبية لها دوراً كبيراً في تلويث البيئة وبصورة خطره. وكما رأينا أن القانون الليبي له رئي مباشر وغير مباشر في ما يخص تلوث البيئة.

فالقانون رقم 2 لسنة 1982ف الخاص بالحماية من الملوثات المشعة والتي منها أشعة اكس المستخدمة في التصوير الطبي.وقد جاء بعده القانون رقم 15لسنة2003 ف الذي يلغى قانون رقم 7 لسنة 1982ف غير أن هذا القانون لا يختلف كثيرا عن القانون رقم 7 بل أن بعض المواد جاءت كما هي.ويمتاز هذا القانون بالصرامة في التنفيذ غير أن هذا القانون لم يتطرق للمخلفات الطبية بصورة مباشرة بالرغم من الحاجة لذالك.

أيضا القانون الصحي رقم 106 والخاص بالدفن الصحي للرفات الآدمي.

كذلك القانون رقم 7 لسنة 1982ف نص على مواد تعمل على حماية البيئة من التلوث والحفاظ عليها.

غير أن هذه القوانين لها فرق زمني طويل - هذا الفرق أدى إلى تواجد أمراض حديثة وأجهزة لها مخلفات مختلفة ومتعددة ذات أخطار كبيرة قد ظهرت حديثاً و لازالت تشكل خطراً على البيئة بجميع أنواعها .

ولعل أخر هذه الأمراض مرض الالتهاب الرئوي الحاد أو ما يعرف "السارس" والذي لمخلفات المريض دور خطر في انتقال المرض. لذلك نأمل بأن تكون هناك تشريعات مباشرة وخاصة بالمخلفات الطبية تعمل على تنظيمها من حيث الإدارة وفرزها وطرق المعالجة . كذلك الحدث على تواجد محارق لنفايات الطبية ذات جودة عالية وغير ضارة بالبيئة واختيار موقع تجميع النفايات يكون ذو مواصفات جيدة والإحاطة بكل ما يخص المخلفات الطبية. فيجب أن يكون هناك قانون مباشر إدارة المخلفات الطبية وإذا لم يكن هناك قانون مباشر تكون المشكلة في زيادة التلوث وأحداث الضرر وتفشي بعض الأمراض الخطرة في المجتمع. ونفس هذه المشكلة متواجدة في العديد من الدول العربية وهي عدم وجود قانون لإدارة المخلفات الطبية[1].

ثالثا : تشريعات نفتقدها في ليبيا - تتعلق بالزراعة .

إن أنماط الاستهلاك والإنتاج والنواحي السكانية والصحية والصناعية والمياه العذبة وبناء القدرات وأن يكون رسم السياسات من قبل السلطة التنفيذية لمراعاة جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية عند تشريع أي قانون وتطبيقه من قبل الحكومة، فمثل هذه التشريعات تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة .

رابعاً : التشريعات المتعلقة بالجوانب الاجتماعية .

للتشريعات دور كبير في معالجة الجوانب الاجتماعية التي تهدف إليها التنمية المستدامة وخصوصاً فيما يتعلق بنسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر وتوزيع الدخل ومعدلات البطالة ونسبة الأجور بين العمال والموظفين وحالة التغذية لدى الأطفال ونسبة السكان الحاصلين على خدمة الرعاية الأولية، وتحصين الأطفال ضد الأمراض الوبائية ونسبة الأطفال الحاصلين على التعليم الأساسي، ومعدلات الأمية لدى البالغين ونسبة المسكن للشخص الواحد ومعدل النمو السكاني ....إلخ .

خامساً : القوانين المتعلقة بالأسرة .

البعد الاجتماعي هو أحد محاور التنمية المستدامة، وذلك من خلال خلق مجتمع متفهم لحقوق الجميع وواجباتهم من خلال مجتمع تتحقق فيه المساواة والعدالة الاجتماعية والحرص على ضمان حقوق الأجيال القادمة .

سادساً : انسجام التشريعات المحلية مع الاتفاقيات الدولية .

يجب أن توجه التشريعات المحلية في اتجاه يجعلها منسجمة مع التوجهات العالمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال المشاركة في كافة الاتفاقيات الدولية التي تحقق هذه الغاية من خلال وضع استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة يضعها وتطبقها كافة أجهزة الدولة وتكون المرجع للنهوض بالتنمية المستدامة .

ويجب أن يكون للمواطن دور في تحقيق أهداف التنمية المستدامة فالإنسان هو محورها وتوفر الحياة الأفضل له ومراعاة احتياجاته في المحيط الذي يعيش فيه ويجب أن تكون التشريعات ملبية لاحتياجات كل المستفيدين وضمان العيش المستقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية التي نفتقدها في ليبيا، فهي من أهم أهداف تحقيق التنمية المستدامة(2) .

خلاصة القول : إننا في الواقع بحاجة إلى أن تكون لنا تشريعات تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا يكفي تشريع القوانين – فلابد من تفعيلها والعمل بها وأن يكون للمواطن دور في تطبيقها، وأن تكون تلك التشريعات رادعة لضمان حقوق الأجيال القادمة.

1 - https://medicalwaste.org.ly

2 - https://alsabaah.iq/5642

المبحث الثاني: مساهمة التشريعات الدولية في تحقيق أهداف التنمية

نحو عالم ينعم بالسلام والأمن والعدل وتحكمه سيادة القانون في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون، انعقدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية المعنية بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة[3] في مجال القانون التجاري الدولي, وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على 50 سنة, وتتمثل مهمة الأونسيترال في عصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية[4] لذلك سنقسم هذا المبحث إلى فقرتين تخصص الأولى للنظر في مساهمة المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية في تحقيق أهداف التنمية، وتخصص الفقرة الثانية لتوضيح مساهمة القانون التجاري الدولي في تحقيق أهداف التنمية – ويكون ذلك وفقاً للعرض التالي :-

أولاً : مساهمة المؤتمرات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في تحقيق أهداف التنمية .

هناك العديد من المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية معنية بمسائل التنمية المستدامة فمنها مؤتمر ستوكهولم الذي يهدف إلى الربط بين التنمية والبيئة وحقوق الإنسان، الذي عقد في عاصمة السويد ستوكهولم 16 – 06-1972 حيث تم التركيز على موضوعات التلوث في الماء والهواء على مستوى البيانات المحلية ومشكلات النمو الحضري وطرق المحافظة على البيئات وحمايتها[5] والوقوف في وجه أخطار القوى النووية، في ظل اتهام الدول النامية للدول المتقدمة ومحاولة الأخيرة إبطاء معدلات النمو الاقتصادي بالجنوب، وذلك بحجة التحكم في تلويث الإنسان للبيئة(6) .

كذلك فإن القانون الدولي للبيئة ومنذ عام 1972 أخذ يهتم بالقضايا البيئية من خلال أخذه للشكل المؤسسي والذي يبرز من خلال تجسيد في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية والذي أكد على ضرورة قيام المسؤولية القانونية، وانه لابد من وضع القواعد القانونية ذات العلاقة بالشؤون البيئية، وهذا على عكس دور المنظمات الإقليمية والدولية وحمايتها للبيئة والتنمية المستدامة عن طريق اللجان المتخصصة والمكاتب الإقليمية التي أسهمت في وضع وظهور القانون البيئي من خلال الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة(7).

كذلك الحماية المقررة للتنمية المستدامة في قرارات المؤتمرات الدولية فمنها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة (قمة الأرض) عام 1992 ومؤتمر جوهانسبرغ سنة 2002، حيث تم خلاله وضع الأسس التي مهدت المسار لتمكين الدول من تنفيذ المبادئ والاتفاقيات التي تمخضت عن المؤتمرات البيئية العالمية، وبالأخص مؤتمر استوكوهام و(ري دي جاليرو) مع التركيز على مبادئ ريو بغية تحقيق التنمية المستدامة القائمة على حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى جدول أعمال القرن 21، مع ما أقره المؤتمر من خطة لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي وضعت أهداف جديدة للتصدي للمشاكل البيئية الصـعبة[8].

كذلك الحماية المقررة للتنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية فمنها الميثاق العالمي للطبيعة الذي انعقد في كينشاسا "زائير" شهر ديسمبر سنة 1975 حيث تم اقتراح وضع ميثاق الطبيعة، وقد وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 فأكدت الدباجة على أهمية اعتراف الإنسان بالضرورة الملحة للمحافظة على استقرار الطبيعة

3- https://careers.un.org/lbw/home

4 - https://uncitral.un.org/ar/about

5 - عبدالسلام مصطفى، البيئة ومشكلاتها والتربة البيئية والتنمية المستدامة، القاهرة، سنة 2011، دار الفكر العربي – ط1، ص351-355 .

6 - إبراهيم عدسي، جغرافية التنمية والبيئة، بيروت دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص317-318 .

7 - علي محمد وجدي نورالدين، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى الدوحة لعام 2012، 2016 – بيروت طباعة ونشر وتوزيع مكتبة زين الحقوق الأدبية، ط1، ص23-25 .

8 - المنظمة العربية للتنمية الإدارية – جامعة الدول العربية، الجمعية العربية للإدارة والبيئة، التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية، الأدوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية المنامة - ص111-112 .

وتوعيتها، وحفظ الموارد الطبيعية، وذلك من خلال تعاون الدول والمنظمات الدولية والأفراد والهيئات غير الحكومية من أجل الحفاظ على الطبيعة[9].

أيضاً الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة البحرية، ومنها المتعلقة بمعالجة تلوث البحار بالنفط، المبرمة في 29-10-1969 وهي معاهدة خاصة بالمسؤولية الناتجة عن التلوث بواسطة النفط، وأعقبها معاهدة أخرى أبرمت في 18-12-1971 لإنشاء صندوق دولي عن الأضرار الناتجة عن التلوث[10].

كذلك الاتفاقيات المعنية بحماية المناخ وطبقة الأوزون ومنها انعقاد بروتوكول كيوتو لعام 1997 على أساس اتفاقية قمة الأرض المقامة في ري دي جانيرو سنة 1992 وهو من بين عدة اتفاقيات تعني بحماية المناخ وطبقة الأوزون والتي تحقق بدورها التنمية المستدامة وبحمايتها، نتيجة للعلاقة الوثيقة بين البيئة البرية والبحرية والجوية بما فيها طبقة الأوزون والمناخ، وأيضاً اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ سنة 1992، ومؤتمر كوبنهاجن سنة 2009 للمناخ، ومؤتمر دوريان المنعقد في جنوب إفريقيا سنة 2011 . وعليه فبروتوكول كيوتو يحتوي على 28 مادة، وفي سنة 2005 بدأ سريان الاتفاقية التي تمثل مجرد خطوة نحو الحد من ارتفاع درجات حرارة الكون[11]، وقد وقعت ليبيا على بروتوكول كيوتو وصادقت عليه بتاريخ[12] 24-01-2006، ويعتبر هذا البروتوكول خطوة لطريق طويلة في مجال حماية البيئة وإصلاح مشكلة المناخ، وهو الأساس للسياسة العالمية لمواجهة مشكلة المناخ في هذا القرن .

كذلك إن موضوع التنمية المستدامة على النطاق الدولي لا يقتصر على الجانب البيئي فقط بل يشمل أيضاً الحقوق المدنية والسياسية التي أكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعنية بحق الشعوب في تقرير مصيرها ومركزها السياسي، وأنها حرة بالسعي في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتصرفها الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية .

كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث تؤكد المادة الأولى من العهد الدولي (أنه لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وبمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مصيرها السياسي, وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وحرة بالتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية .

كذلك قرار الجمعية العامة رقم 1803 (د-17) المؤرخ في 14-12-1962 بعنوان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية باعتبارها ركن من أركان حق تقرير المصير(13).

كذلك ظهرت العديد من المبادئ العامة للقانون الدولي المعنية بالتنمية المستدامة في النصف الثاني من القرن 20 فمنها المبدأ الوقائي المتعلق بالتحوط المسبق واستشراف الأخطار المحدقة بالبيئة لمنعها، كذلك مبدأ مسؤولية الملوث وهو الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه، حيث ظهر هذا المبدأ سنة(14) 1972، كذلك مبدأ تقييم الأثر البيئي ومبدأ المشاركة الشعبية المتمثلة في ضرورة نقل المسئوليات الملائمة إلى مستويات محلية بموجب

9 - عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دراسة مقارنة، القاهرة، سنة 2013 المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، ص45-46 .

10 - عدنان الجندي، المسؤولية الدولية، عمان سنة 1990، مطبعة التوفيق، الطبعة الأولى ص19-21 .

11 - المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية – مرجع سابق ص211-214 .

12- https://ar.wikipedia.org/wki

13 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803 (د-17) المؤرخ في 14-12-1962 والمعنون بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

14 - عبدالقادر الطرش علي عيسى، حماية البيئة والتنمية المستدامة، آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، الإسكندرية سنة 2016 دار الفكر الجامعي ط1 ص153 .

تشريعات واضحة ومنح صلاحيات واسعة ولا مركزية إدارية، وإشراك المواطنين في صناعة القرار بصورة حقيقية[15]وأخيراً وليس آخراً مبدأ المسئوليات المشتركة والمتبادلة للدول .

ثانياً : مساهمة القانون التجاري الدولي في تحقيق أهداف التنمية .

لقد أشارت الدول الأعضاء إلى أن "سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق ويعزز كل منهما الآخر، وأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل للجميع، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والجوع وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام، بما في ذلك الحق في التنمية، وهي أمور تعزز بدورها سيادة القانون". ولذلك دعت إلى النظر في هذا الترابط في إطار خطة التنمية الدولية بعد عام 2015. وعلى الصعيد الدولي، تضع مجموعة الصكوك الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بالتجارة الدولية والتمويل، وتغير المناخ وحماية البيئة والحق في التنمية، المعايير المتفق عليها دوليا التي تدعم التنمية المستدامة .

وعلى الصعيد الوطني، تُعد سيادة القانون أمرا ضروريا لتهيئة بيئة ملائمة لتوفير سُبل العيش المستدامة والقضاء على الفقر. وغالبا ما ينبع الفقر من عدم التمكين والإقصاء والتمييز. وتعزز سيادة القانون التنمية من خلال تعزيز أصوات الأفراد والمجتمعات، عن طريق إتاحة سُبل الاحتكام إلى القضاء، وضمان إتباع الإجراءات القانونية الواجبة وترسيخ سُبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاك الحقوق .ومن شأن تأمين سُبل المعيشة والمأوى والحيازة والعقود أن يمكِّن الفقراء ويجعل في استطاعتهم الدفاع عن أنفسهم في حال وقوع أي انتهاكات لحقوقهم. ولا يقتصر التمكين القانوني على توفير سُبل الانتصاف القانونية بل يدعم تحسين الفرص الاقتصادية.

ولكي تعزز سيادة القانون نتائج التنمية المستدامة، يجب أن تكفل الحماية لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية. وفي حين يمكن أن توفر "السيادة بالقانون" إطارا قانونيا ويقينا تعاقديا وآليات لتسوية المنازعات تدعم النمو الاقتصادي والتنمية، فلا يمكن إلا لسيادة القانون وحدها، المتسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن توفر تنمية تكون أيضا شاملة ومستدامة[16].

ووفقا لما أكده المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، فإن التجارب الحديثة تبرهن على أن الجهود الإنمائية الضيقة التي تستبعد الاعتبارات المتعلقة بالعدالة والحقوق لا تحقق التنمية البشرية المستدامة(A/68/345) ، الفقرة 64.

وأبرزت الجمعية العامة[17]، في جملة أمور، أهمية وصول الجميع إلى العدالة، وشجعت، في هذا الصدد، على توطيد وتحسين إقامة العدل وشددت على أن احترام سيادة القانون وحقوق الملكية وانتهاج السياسات والأطر التنظيمية الملائمة يشجعان على إنشاء المشاريع التجارية، بما في ذلك زيادة الأعمال الحرة، ويسهمان في القضاء على الفقر.

ويمكن أن يقدم تحسين أمن حيازة الأراضي والممتلكات مساهمة حاسمة لضمان التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البيئات الريفية والحضرية، ودعم الحد من الفقر وتعزيز المساواة بين الجنسين والسلام والأمن .وتهيئ حيازة الأراضي، بما في ذلك مجموعة واسعة من أنواع الحيازة الملائمة للظروف والاحتياجات المحلية، مثل حقوق الملكية المشتركة وحماية

15 - عبدالرحمن عبدالله البريدي، التنمية المستدامة مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقها مع التركيز على العالم العربي، الرياض سنة 2015 العبيكان للنشر ط1 ص320 .

16 - https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-development/

17 - أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في عام 1966) القرار 2205 (د-21 (المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966).ولدى إنشاء اللجنة، سلّمت الجمعية العامة بأن التفاوتات في القوانين الوطنية التي تنظّم التجارة الدولية تضع عوائق أمام تدفق التجارة، واعتبرت أن اللجنة هي الوسيلة التي تستطيع بها الأمم المتحدة القيام بدور أنشط في تقليل هذه العوائق وإزالتها.

مشاعات الموارد، جوا من الطمأنينة حول ما يمكن عمله بالأراضي أو الممتلكات واستخدامها، ويمكن أن تزيد الفرص والفوائد الاقتصادية من خلال الاستثمار، وتحسين الصحة، والاستقرار المالي والسلامة الشخصية.

وبصورة أعم، يُعد ضمان سيادة القانون في استغلال الموارد الطبيعية عاملا أساسيا في ضمان النمو الاقتصادي الشامل والمستدام والتنمية وفي احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأفراد. ويمكن أن تكون الموارد الطبيعية التي تُدار بشكل مستدام وشفاف محركا للرفاه الاقتصادي وأساسا للاستقرار والسلام في المجتمعات. وتستلزم الموارد، مثل الموارد المائية العابرة للحدود، درجة عالية من التعاون بين البلدان المشاطئة وأطرا قانونية مناسبة لدعم الإدارة المستدامة. والإدارة السليمة للموارد الطبيعية، وفقا لسيادة القانون، هي أيضا عامل رئيسي في تحقيق السلام والأمن، يبرز الترابط بين الركائز الثلاث لمنظومة الأمم المتحدة. ويزداد خطر نشوب نزاع عنيف عندما يسبب استغلال الموارد الطبيعية أضرارا بيئية وفقدانا لسُبل المعيشة، أو عندما توزّع الفوائد على نحو غير متكافئ. وتحقيقا لهذه الغاية، يُمكن أن يتسم ضمان مساءلة القطاع الخاص عن أنشطته، فضلا عن دعم القطاع الخاص لتوطيد سيادة القانون، بأهمية بالغة.

كذلك تدعم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أهداف التنمية المستدامة، وقد أعربت الدول في خطة عمل أديس أبابا عن تأييدها "للجهود والمبادرات التي تقوم بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتعاون بشأنها، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان".

وتتواصل مساهمة الأونسيترال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على عدة جبهات وتتطرق لعدد من المجالات المختلفة والمترابطة، وتتمثل تلك الأهداف والغايات في الآتي :-

- **القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان .**

كفالة حشد موارد كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك عن طريق التعاون الإنمائي المعزَّز، من أجل تزويد البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموًّا، بما يكفيها من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أبعاده تأتي موارد التنمية من مصادر متنوعة، منها الميزانيات العمومية أو الجهات المانحة (مثل القروض أو المنح المقدمة من المؤسسات الدولية) أو القطاع الخاص (مثل الاستثمار المحلي أو الأجنبي، الأنشطة الخيرية) أو مزيج من هذه المصادر. ومن العوامل الهامة لتعبئة تلك الموارد تهيئة بيئة مواتية تجتذب المانحين والمستثمرين المحتملين وتوفر سبلاً لتأسيس المنشآت التجارية بكافة أحجامها وازدهارها. وتساعد معايير الأونسيترال في توفير هذه البيئة، ولا سيما عن طريق إزالة العوائق التي تعوق تدفق التجارة الدولية، مما يساعد في توفير الموارد لدى القطاعين العام والخاص من مصادر متعددة، منها التمويل المقدم من الجهات المانحة .

- **تحقيق المساواة بين الجنسين .**

اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات تسم معايير الأونسيترال بالحيدة الجنسانية، غير أن بعضها قد يكون ذا أهمية خاصة لتحقيق المساواة بين الجنسين، مثل المعايير التي تهدف إلى الحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة أثناء دورة حياتها حيث إن العديد من تلك المنشآت تديرها نساء. كما يسهم عمل الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية في التنويع الاقتصادي وإتاحة الاستفادة من الفرص الاقتصادية والتعليمية وغيرها من الفرص للجميع دون إقصاء، مما يؤدي بدوره إلى تقليص أو إزالة العقبات التي تواجهها النساء والفتيات في كثير من الأحيان في الحصول على التعليم والاستفادة من الفرص التجارية وخدمات الائتمان والعدالة.

- **تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع .**

تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، من خلال الحصول على الخدمات المالية من العناصر المهمة في هذه السياسة وجود إطار قضائي وقانوني سليم. ويهدف عمل الأونسيترال بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بشكل خاص إلى تسهيل إضفاء الطابع الرسمي على هذه المشاريع وتيسير تشغيلها، فيما يهدف عملها بشأن المصالح الضمانية إلى زيادة إمكانية حصول تلك المنشآت على الخدمات الائتمانية بتكلفة ميسورة. ويُستكمل هذا العمل بمعايير الأونسيترال وعملها الدائم في مجالات أخرى تهدف إلى مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على توسيع دائرة أعمالها واجتياز الضوائق المالية. وعن طريق وضع المعايير القانونية التي تشجع على تأسيس ونمو المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، تسهم الأونسيترال في خلق فرص العمل و الحفاظ على العمالة ، وتوليد الدخل للأسـر المعيشية.

- **تعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمين والخدمات المالية للجميع، وتوسيع نطاقها .**

إن السعي إلى توفير خدمات مالية منصفة وشاملة للجميع هو من صميم عمل الأونسيترال في مجال المصالح الضمانية. وقد باتت قوانين التمويل المضمون في العديد من البلدان عتيقة أو غير متسقة مع القوانين الأخرى، مثل قوانين الإجراءات المدنية والتجارية والإعسار والملكية الفكرية. ولذا، فإن الائتمان المضمون قد لا يكون متاحاً على الإطلاق أو متاحاً على نطاق محدود فحسب وبتكلفة ليست في متناول الكثيرين (على سبيل المثال، مقابل ضمان عقاري). وتسعى الأونسيترال إلى حل هذه المشكلات عن طريق وضع معايير لتحقيق تكافؤ الفرص من خلال تشجيع المنافسة بين مقدمي خدمات الائتمان وتنويع الموجودات التي يمكن استخدامها كضمان، وهو الأمر الذي ينبغي بدوره أن يكون له أثر مفيد على تكلفة الائتمان وتوفره للجميع وبخاصة للمشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة .

- **إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار .**

زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة الحجم وسائر المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، وعلى الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات الميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق، مما يرتبط بشدة بهذا السياق الأعمال التي تنهض بها الأونسيترال في مجالات تسوية المنازعات التجارية والمصالح الضمانية وقانون الإعسار والتجارة الإلكترونية والاشتراء العمومي ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص وقانون العقود والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، فهذه الأعمال تهدف إلى تبسيط إجراءات تأسيس المشاريع الصغيرة الحجم وتيسير تشغيلها بسبل عدة، منها تسهيل الحصول على الائتمان المضمون والاستفادة من آليات تسوية المنازعات، وتوفير أطر قانونية لتنظيم صفقات البيع الدولية، وتبسيط الإجراءات المتاحة لمواجهة الضوائق المالية والإعسار.

كذلك تيسير تطوير البنى التحتية المستدامة والقادرة على الصمود في البلدان النامية من خلال تحسين الدعم المالي والتكنولوجي والتقني المقدم للبلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموًّا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتمثل البنية التحتية حجر الزاوية للاقتصاد في أي مجتمع، ووجودها شرط أساسي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة. وكثيراً ما يتطلب تمويل مشاريع البنى التحتية مزيجاً من الموارد المحلية والاستثمارات الأجنبية والمساعدات الدولية. وصكوك الأونسيترال المتعلقة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص - التي يسلم الكثيرون بأنها مجموعة المعايير القانونية الدولية الشاملة الوحيدة في هذا المجال - قد تساعد على تهيئة بيئة قانونية

جاذبة للمستثمرين في مجال تطوير البنية التحتية. وتمثل أحكامها المتعلقة بهياكل استرداد التكاليف أهمية خاصة للبلدان منخفضة الدخل التي قد يتعذر فيها استرداد التكاليف من خلال التعريفات ورسوم الاستعمال .

وقد أرست أحدث اتفاقية للأونسيترال في مجال النقل القواعد اللازمة لوضع نهج عالمي للنقل العصري من الباب للباب بالحاويات ومن ثم تسهيل إدارة سلاسل التوريد في جميع الدول، بما فيها الدول غير الساحلية والأقل نموًّا.

وتساعد الأونسيترال، من خلال أمانتها، الدول على فهم هذه المعايير وسن تشريعات بناءً عليها من أجل وضع إطار قانوني عصري شفاف يمكن أن يحظى بالقبول لدى البلدان ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة والجهات المانحة الدولية المحتملة والمستثمرين من القطاع الخاص.

الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها .

ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد، تعمل المعايير المعترف بها دوليًّا التي بلورتها الأونسيترال على تعزيز تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج ومعالجة قضايا التمييز. ويهدف عمل الأونسيترال بشأن المصالح الضمانية إلى أمور، منها على سبيل المثال، تحقيق التكافؤ في الفرص للجميع فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الائتمانية وتكلفتها. وقد شددت الجمعية العامة على أهمية معايير الأونسيترال في "تحقيق التنمية الشاملة للجميع والمستدامة والمنصفة والنمو الاقتصادي والتوظيف وجلب الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة " و"السلام والاستقرار والرفاهة لجميع الشعوب" و"التعاون الاقتصادي العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون" و"النهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع". وتشجع الجمعية العامة الدول على استخدام معايير الأونسيترال في إصلاح القانون التجاري. وتساعد الأونسيترال، من خلال أمانتها، الدول على فهم معاييرها واستخدامها واشتراعها وتفسيرها وتطبيقها .

- **ضمان تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصداقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات .**

شددت الجمعية العامة والأونسيترال على أهمية العمل الذي تقوم به الأونسيترال من أجل البلدان النامية، وأعربتا عن رغبتهما في دعم البلدان النامية لزيادة تمثيلها من خلال "أشخاص مرموقين في مجال القانون التجاري الدولي"، بغية مساهمة هذه الدول بصورة أكثر فاعلية في وضع القانون التجاري الموحد. ولا تقتصر أهمية توسيع نطاق التمثيل وزيادة مشاركة الخبراء فيه على إعداد معايير مقبولة دوليًّا للقانون التجاري فحسب، بل تشمل أيضاً بناء الخبرات والقدرات المحلية اللازمة "لتهيئة بيئة تنظيمية مواتية للأعمال والتجارة والاستثمار".

كذلك تشجيع المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى الدول التي تشتد الحاجة فيها إليها، ولا سيما أقل البلدان نموًّا، والبلدان الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لخططها وبرامجها الوطنية من بين مصادر التمويل الإنمائي المعونات المتعددة الأطراف والمعونات الدولية. وسوف تُحجم الجهات المانحة عن تقديم تلك المعونات متى شعرت بالقلق إزاء انعدام الشفافية والمساءلة وتعقد ممارسات الاشتراء وارتفاع تكلفتها وسوء إدارة الأموال العامة. وعند تحديد الإطار الخاص بفعالية المعونة، تعهدت البلدان المستفيدة بأن تطبق إصلاحات في هذه القطاعات في إطار أنشطتها الاقتصادية. وفي المقابل، تعهدت الجهات المانحة بالاعتماد تدريجيًّا على نظم أي بلد شريك متى طبق المعايير المتفق عليها بينهما.

- **ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة .**

تعزيز ممارسات الشراء العمومي المستدامة وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية يوفر قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي آليات قانونية للبلدان من أجل ترويج أفضل الممارسات في سياق الاشتراء العمومي، مما يضمن استدامة ممارسات الاشتراء، كما يسمح القانون بالعمل على تحقيق أهداف سياساتية مستدامة من خلال ممارسات الاشتراء العمومي. ويناقش دليل اشتراع القانون النموذجي الاعتبارات التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عندما يقرر بلد ما انتهاج أهداف سياساتية مثل توفير الدعم للفئات المحرومة وتدعيم السياسات البيئية من خلال ممارسات الاشتراء العمومي، ومنها الالتزام باللوائح الدولية الواجبة التطبيق والتدابير الممكنة لتحقيق التوازن مع الأهداف الرئيسية لنظم الاشتراء العمومي (الوفر والفعالية والمنافسة والشفافية والعدالة والموضوعية) .

التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات .

تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، أقرت الجمعية العامة بأن سيادة القانون لا تقتصر على القانون الجنائي والعدالة الانتقالية فحسب، بل إنها تتعلق كذلك بممارسة ضروب ناضجة من التجارة القائمة على القواعد، وهو ما تسعى الأونسيترال إلى تيسيره، ومن المسلَّم به منذ فترة طويلة أن ممارسة هذه الضروب من التجارة عامل مهم من عوامل الاستقرار وتعبئة الموارد من أجل التنمية، بما يشمل إرساء الأسس اللازمة لسيادة القانون مثل مراعاة الأصول القانونية ووجود بنية تحتية قضائية وقانونية قوية، إضافة إلى تيسير إمكانية الاستعانة بالمحامين والقضاة المدربين تدريباً جيداً. كما يتصل عمل الأونسيترال بتيسير سبل الوصول إلى العدالة بكافة أبعادها (الحماية المعيارية، والقدرة على التماس سبل الانتصاف، والقدرة على توفير سبل الانتصاف الفعالة) وتحقيق الشفافية القانونية والإجرائية .

- **الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما .**

لطالما احتلت تدابير مكافحة الفساد والرشوة مكانة بارزة في المعايير القانونية للأونسيترال، بما في ذلك معيارها في مجال الاشتراء العمومي, وتعمل الأونسيترال أيضاً منذ منتصف الثمانينيات في مجال التجارة الإلكترونية الذي يتسم بالمزيد من الشفافية، ويتيح إمكانية تعقب الإجراءات والأفعال والاستغناء عن التدخلات البشرية/الاتصالات الشخصية أو الحد منها، وهما عاملان رئيسيان في مكافحة الفساد/الرشوة تسعى إلى تحقيقهما المبادرات المنفذة في هذا المجال. والسعي إلى زيادة الشفافية في تعاملات الحكومات مع المستثمرين من التطلعات التي تسترشد بها الأونسيترال في عملها في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وثمة وسائل تجارية متنوعة للحد من الرشوة والفساد موضحة في أعمالها بشأن مكافحة الاحتيال التجاري، وتهدف معاييرها الخاصة بسجلات المصالح الضمانية إلى تقليل احتمالات تورط موظفي مكاتب التسجيل في الفساد إلى أدنى حد ممكن .

كذلك إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات يبرز عمل الأونسيترال بوجه عام أهمية وجود قواعد ومؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة، كما أن المجالات التي تركز عليها في عملها، ومنها التجارة الإلكترونية، والشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، والاشتراء العمومي (وبخاصة الاشتراء الإلكتروني)، والمصالح الضمانية، والنقل، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات. وبالإضافة لذلك، فإن أنشطة التدريب القضائي الموجهة إلى تعزيز التفسير والتطبيق الموحدين لمعايير الأونسيترال من التدابير المهمة في بناء المؤسسات الفعالة، حيث تساعد على زيادة قدرة القضاة على حسن فهم الأطر القانونية المستندة إلى معايير الأونسيترال وإنفاذها بشكل صحيح .

- **توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية .**

إنَّ مشاركة الجهات المعنية المحلية، الحكومية وغير الحكومية، في عمل الأونسيترال بدور فعال من شأنها أن تساعد إلى حد بعيد على فهم الفوائد التي يمكن أن تعود من استخدام الصكوك القانونية الدولية لتيسير إصلاح القانون التجاري. فمن خلال هذه المساهمة، يمكن لهذه الجهات صاحبة المصلحة أن تتعرف على كيفية صوغ أحكام القانون التجاري الدولي ومختلف الطرائق التي يمكن استخدامها في هذا الشأن لاحقاً على الصعيد المحلي. كما يمكن أن توفر منبراً لتبادل أفضل الممارسات مع النظراء من خلفيات مهنية وجغرافية متنوعة. ولذا، ينبغي أن تظل التدابير الخاصة بتيسير تمثيل الخبراء من البلدان النامية في أعمال الأونسيترال أحد الشواغل الدائمة .

- **كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية .**

إنَّ وصول الجمهور إلى المعلومات من الأمور التي تشجعها وتنظمها على وجه الخصوص نصوص الأونسيترال في المجالات المتعلقة بسجلات المصالح الضمانية والاشتراء العمومي والشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول . كما أن العمل على إرساء أفضل الممارسات في مجال تسجيل المنشآت التجارية يساعد على تحقيق هذه الغاية، كما هو شأن تعزيز مراعاة الأصول القانونية، وهي سمة في العديد من نصوص الأونسيترال.

- **تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة وإنفاذها.**

عمل المعايير المعترف بها دوليًّا، من قبيل المعايير التي بلورتها الأونسيترال، على تعزيز تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج ومعالجة قضايا التمييز، ولذا ينبغي تعزيز التزام الإطار المحلي بتلك المعايير الدولية في مراحل التشريع والتطبيق والإنفاذ .

- **تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة .**

إن تعزيز تعبئة الموارد المحلية، بوسائل تشمل تقديم الدعم الدولي إلى البلدان النامية، لتحسين القدرات المحلية في مجال تحصيل الضرائب وغيرها من الإيرادات، تأتي موارد التنمية من مجموعة متنوعة من المصادر، منها الاستثمارات الخاصة والتجارة الدولية. ولتحفيز الوصول إلى هذه الموارد، ينبغي بناء الإطار السياسي/القانوني/التنظيمي/التنفيذي المحلي على معايير القانون التجاري المعترف بها دوليًّا. ويساعد استخدام معايير الأونسيترال على ضمان الاعتراف بحقوق الملكية والتعهدات الملزمة وإنفاذها، وإرساء اليقين القانوني، وخفض مستوى المخاطر وتكاليف المعاملات، وبناء الثقة في ممارسة الأعمال على الصعيد المحلي وعبر الحدود، مما يحفز بدوره التجارة وتدفق الاستثمارات (المحلية وعبر الحدود). كما تيسر معايير الأونسيترال التكامل والتعاون الاقتصادي على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي وتسعى لإيجاد فرص تجارية جديدة، على سبيل المثال من خلال التجارة الإلكترونية أو تنسيق القواعد لتلبية احتياجات النقل الحديثة .

- **حشد موارد مالية إضافية من مصادر متعددة من أجل البلدان النامية .**

إنَّ وجود إطار حديث ومتناسق للقانون التجاري الدولي هو أساس العلاقات التجارية القائمة على القواعد وعنصر لا غنى عنه في التجارة الدولية. وتمثل معايير الأونسيترال ما يعتبره المجتمع الدولي في أي وقت معين أفضل الممارسات الدولية لتنظيم معاملات تجارية معينة، إذ تزود الدول بنماذج وإرشادات تساعدها على إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري بتكلفة أقل. ومن شأن الاعتماد على هذه المعايير تحسين نوعية التشريعات المسنونة على المدى البعيد وبناء الثقة في سهولة ممارسة الأعمال التجارية في أي بلد يلتزم بهذه المعايير. وبالتالي، تساعد الأونسيترال الدول على تطبيق

إطار قانوني ييسر حشد الموارد المالية من مختلف المصادر، بما في ذلك المستثمرين الأجانب والجهات المانحة والقطاع الخاص المحلي.

- **اعتماد نظم لتشجيع الاستثمار لأقل البلدان نموًّا وتنفيذها.**

من العوامل المهمة لتحقيق التنمية الاقتصادية إرساء قواعد سليمة تعزز العلاقات التجارية، ذلك أنَّ القرارات التجارية لا تُتخذ في فراغ بل في سياق من العوامل ذات الصلة، بما في ذلك الإطار القانوني المعمول به. وحتى تكون نظم تشجيع الاستثمار مواتية للاستثمار، ينبغي إقرارها وتطبيقها على أساس معايير القانون التجاري المعترف بها دوليًّا. ومن شأن تناغم الأطر القانونية المحلية مع تلك المعايير أن يحقق ما يلي: (أ) تيسير الاعتراف بالعقود وغيرها من صور العلاقات القانونية التجارية وحمايتها وكذا إنفاذ العقود وممارسة تلك العلاقات؛ (ب) تيسير فهم أحكام القانون التجاري على أطراف المعاملات التجارية؛ (ج) تعزيز التفسير والتطبيق الموحدين لأطر القانون التجاري الدولي؛ (د) توفير اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ لمساعدة الأطراف في المعاملات التجارية على اتخاذ قرارات معقولة من الناحية التجارية.

كذلك تعزيز الدعم الدولي لتنفيذ بناء القدرات في البلدان النامية تنفيذاً فعالاً ومحدد الأهداف من أجل دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة، بوسائل تشمل التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

كذلك لم تواكب السياسات والتشريعات الموضوعة في العديد من الدول التطورات الدولية في مجالي التمويل والتجارة. وقد تمتلك بعض الدول قوانين فعالة لتنظيم التجارة، غير أن تأثيرها الاقتصادي قد يكون محدوداً إذا لم تتوفر لدى الدولة القدرات اللازمة لتفسيرها وتطبيقها على النحو الصحيح. وبغية التغلب على أوجه القصور هذه واغتنام الفوائد المتوقعة من التجارة الدولية والعلاقات التجارية القائمة على القواعد، ينبغي ألا يقتصر الأمر على بناء القدرات المحلية اللازمة لوضع نظام إصلاح القانون التجاري وتطبيقه، بل ينبغي كذلك مراجعة هذه القدرات بانتظام للتجاوب مع تطور الممارسات التجارية.

وخير سبيل لبناء هذه القدرات المحلية هو برامج التعاون التقني والتدريب والمساعدة على بناء القدرات التي ترمي إلى تعزيز الخبرات الفنية المحلية للاستفادة من المعايير والأدوات والخبرات الفنية الدولية المتاحة بيسر من أجل إصلاح القانون التجاري على الصعيد القُطْري. كما أن المشاركة المنسقة للخبراء المحليين في أنشطة وضع السياسات وصياغة القواعد التي تقوم بها الهيئات الإقليمية والدولية عامل مهم في بناء هذه القدرات المحلية.

الخاتمة

لقد اهتمت التشريعات الوطنية والدولية بصورة واضحة بقضايا الإنسان والتنمية المستدامة من خلال التشريعات الداخلية والإعلانات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية، فكانت القوانين الداخلية المتعلقة بالتنمية المستدامة من أبرزها القانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار – والقوانين المتعلقة بتنظيم المصارف التجارية وأبرزها القانون رقم1 لسنة 2005 بشأن المصارف, والقانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته، و القانون رقم (33) لسنة 1971 إفرنجي في شأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية، و القانون رقم (1) لسنة 1993 إفرنجي بشأن المصارف والنقد والائتمان وتعديلاته، و القانون رقم (5) لسنة 1426ميلادية في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتعديلاته. و القانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر بشأن ضرائب الدخل والقانون التجاري والقوانين المكملة له، والقانون رقم 8 لسنة 1973م لمنع سكب الزيت، والقانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة، والقانون رقم 2 لسنة 1982 ف بشأن الحماية من الإشعاعات المؤذية والوقاية من أخطارها, والقانون الصحي رقم 106 لسنة 1973ف، وكذلك

القانون رقم 13 لسنة 1984 ف بشأن الإحكام الخاصة بالنظافة العامة, والقانون رقم 7 لسنة 1982 ف بشأن حماية البيئة .

أما التشريعات الدولية فكانت ابتداءً بمؤتمر ستوكهولم سنة 1972 المتعلق بالتنمية البشرية، ومن ثم ريو دي جاني رو والتي عرفت بقمة الأرض عام 1992 حول البيئة والتنمية، وقمة جوهانسبرغ سنة 2002 الخاصة بالتنمية المستدامة، والذي أصبح مهماً لتحقيق العدالة، بل ولتحقيق الإنصاف في توزيع الثروات بين الجيل الحالي والأجيال القادمة، الأمر الذي يتطلب أن نورث هذه الأجيال بيئة نظيفة خالية من الملوثات، وثروات وموارد طبيعية غير مستنزفة، لكون هذه الثروات ليست ملكاً لجيل دون جيل، بل هي ملك جميع الأجيال، وهذا يتطلب وعي الإنسان بضرورة مشاركته بقضايا البيئة والتنمية، فالأرض خلقت من أجل الإنسان والتنمية المستدامة إنما تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على حد سواء، إلا أن الأمر لا يخلو من معوقات تؤدي إلى عدم تفعيل هذا الحق بسبب الحروب وانتشار الأوبئة والتلوث البيئي - لذلك سنقسم الخاتمة إلى فقرتين نتناول في الفقرة الأولى نتائج البحث وفي الفقرة الثانية التوصيات .

أولاً : النتائج .

1 – إن أساس التنمية المستدامة هو الإنسان ولهذا وضع المشرع العديد من التشريعات في سبيل تفعيل هذا الحق، كما أن المجتمع الدولي أبرم العديد من الاتفاقيات وعقد العديد من المؤتمرات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمضامين الأجيال الحالية والأجيال القادمة والاستفادة من ذلك .

2 – الاهتمام بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وحقوق الإنسان في وقتنا الحاضر هو ما يحقق اقتصاد متين وبيئة نظيفة خالية من الملوثات ويؤدي ذلك بدوره إلى تحقيق التنمية المستدامة وتلبية حاجات الإنسان، فتعمل الدول على الصعيد الداخلي على دفع عجلة الاقتصاد، وعلى الصعيد الدولي بفتح آفاق التعاون مع الدول الأخرى مع ضمان عدم الأضرار بالبيئة، فالعامل الاقتصادي يؤثر في سياسات الدول اتجاه حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .

3 – إن ضعف الوعي البيئي وعدم استشعار الإنسان بالخطر المحدق في البيئة، وتقصير الدول والمنظمات الدولية تجاه التوعية بهذا الخصوص، يعتبر عائقاً يحول دون تفعيل وتحقيق التنمية المستدامة .

4 – عدم التزام الدول بالمعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية وغياب القوانين الخاصة بالتنمية المستدامة، يعتبر عثرة أمام تحقيق أهدافها .

5 – غياب المشاركة الشعبية في قرارات التنمية وخططها وتقويم أداءها هي إحدى عوائق تحقيق التنمية المستدامة، والتي كان بالإمكان من خلال إيجاد مؤسسات مناسبة كالترخيص للمنظمات التطوعية الأهلية من أن تفعل وتأخذ دورها في القرارات المجتمعية وعمليات التنمية المختلفة .

6 – عدم وجود هيئة معنية بالتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة يكون دورها يتمثل في توفير الدراسات والتفكير في السبل الكفيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والآليات اللازمة لذلك.

ثانياً : التوصيات .

سنقسم هذه الفقرة إلى فقرتين – تخصص الفقرة الأولى لعرض التوصيات على المستوى الداخلي والثانية على المستوى الدولي .

أ : توصيات على المستوى الداخلي .

1 – تفعيل التشريعات التي تحقق التنمية المستدامة بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية المتلاحقة، مع الأخذ بما جاء في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها ليبيا، والنص على قيام المسؤولية الدولية، وتوقيع الجزاءات والعقوبات حال مخالفتها .

2 – ضرورة إنشاء هيئة معنية بالتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة يكون دورها استشاري وبالعمل المشترك مع كل الأطراف المتدخلة إن كانت صلب السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية من خلال العمل مع مجلس النواب .

3 – تفعيل دور الدولة في نشاطها الاقتصادي والرقابة على مستوياتها المالية، والشفافية والإفصاح في عملها واهتمامها بالجانب الصناعي والتجاري والزراعي .

4 – تبني تجارب الدول في مجال التنمية المستدامة ووضع الخطط المعنية بدراسة إبعادها الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية .

ب : توصيات على المستوى الدولي .

1 – ضرورة إسهام الدول الكبرى والغنية في مساعدة الدول النامية وخاصة الدول الفقيرة والذي يدعم بدوره تحقيق الأمن والسلم الدوليين في ظل الحروب العالمية التي خلفت ملايين الضحايا ومنعت من خلال تلوثها للبيئة من استغلال الأراضي الزراعية والصناعية .

2 – تأسيس هيئة عالمية عليا معنية بالتنمية المستدامة، لتنسيق البرامج ووضع الخطط المتعلقة بها، والخطط العالمية المتعلقة ببرامج التنمية المستدامة .

3 – إيجاد آليات اقتصادية حديثة تلزم الجماعة الدولية بتقدير كلفة البيئة واستنزاف الموارد الطبيعية، وإدخالها في حسابات الناتج العالمي الإجمالي .

قائمة المراجع

1 – إبراهيم عدسي، جغرافية التنمية والبيئة، بيروت دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2004.

2- عبدالرحمن عبدالله البريدي، التنمية المستدامة مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقها مع التركيز على العالم العربي، الرياض سنة 2015 العبيكان للنشر ط1 .

3 - عبدالسلام مصطفى، البيئة ومشكلاتها والتربة البيئية والتنمية المستدامة، القاهرة، سنة 2011، دار الفكر العربي – ط1 .

4 - عبدالقادر الطرش علي عيسى، حماية البيئة والتنمية المستدامة، آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، الإسكندرية سنة 2016 دار الفكر الجامعي ط1 .

5 – عدنان الجندي، المسؤولية الدولية، عمان سنة 1990، مطبعة التوفيق، الطبعة الأولى

6 – عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، دراسة مقارنة، القاهرة، سنة 2013 المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1 .

7 - المنظمة العربية للتنمية الإدارية – جامعة الدول العربية، الجمعية العربية للإدارة والبيئة، التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية، الأدوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية المنامة .

8 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803 (د-17) المؤرخ في 14-12-1962 والمعنون بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

9 -https://medicalwaste.org.ly

10 - https://alsabaah.iq/5642

11- https://careers.un.org/lbw/home

12 -https://uncitral.un.org/ar/about

https://ar.wikipedia.org/wki

- 13https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-development/